أو يكون ما رويتم منسوخا بما روينا فلا يصح التمسك به ثم عندكم اختلاف المجالس شرط وليس في الحديث تصريح به .

وروى أن الغامدية جاءت إلى النبي A فقالت يا رسول ا زنيت فطهرني وكانت حبلى فأمرها أن ترجع حتى تضع حملها من غير تكرار وهو قول عمر Bه .

فالجواب أما الاحتمالات فمدفوعة لأن ماعزا Bه جاء إلى النبي A على هيئة النادمين الباكين الطالبين للدار الأخرى ولهذا قال A لقد تاب توبة لو قسمت على أهل الأرض لوسعتهم والذي يدل عليه قوله A لماعز أبك خبل أو جنون والنبي A ما كان يخاطب المجانين والذي يعضد هذا الدفع قول أبي بكر اتق الرابعة فإنها موجبة وقال أبو بردة كنا نقول لو لم يقر الرابعة لما رجمه وقولهم يحتمل أنه أعرض عن إقامة الحد كراهة لإشاعة الفتنة قلنا كان النبي A يكره إشاعة الفتنة قبل ظهورها أما بعد ظهورها فالاستيفاء واجب ولهذا قال A من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد